لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم
ان ادى الفا اكتسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها و
يعتق وان اكتسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو
حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك
المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت
قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر
اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه
فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة
المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في
الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي
او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته
والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق

من ثلث

من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه و
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها و
تزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها
وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شرك يثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان